والتواتر معا كل منهما مستقل فيه وعدم الصحة من جهة عدم الدليل بالفعل فان اكثر ناس اهل
في هذا الزمان من المنتسبين الى هذه الطائفة العلية مع كثرتهم يفعلون كما يقولون يرون كما السوا
كي يرون يلبسون كما لبسوا وما نسبت اليهم من الكرامات والمعونة بل الاستدراج انما هو من هو
المخترعات لاتباعهم واشياعهم لاكتسابهم واسماعهم وتغوية الناس اذا فرق بين
الكرامات والمعونة بل الاستدراج ايضا كما من الظلمة والفسقة نعم لعله يوجد قليلا احيانا
احيانا كالشمس والقمر في جميع السموات مع كثرتها وعظمها وتراكمها في الافاق والتدوير ظ
وصفاتها في الكرويات وليلة القدر في تمام السنة واحدة وكذا الرغائب والبراءة
والحج والقبلة والعرفات والموت والحيوة ست ستاره ايست محبت كه گاه گاه بر آيد
بيخ خار وخس است اين كه هر گاه بر آيد والواحد ولسانهم ايضا كذلك كالحصر
الظلمات ثم اثبات المشاهدة والتواتر معا لحسب افادة الكلام انما هو اذا اريد
السلب بعلتهما سلب منع الخلو الاتفاقي سواء كان المراد من الترديد في السلب هذا او منفصلة
حقيقية ولكن يلزم انتفائهما باسقاط العناد الاتفاقي في الخلو والحاصل ان الترديد بين السلبين
اذا كان مانعة الجمع لا حاجة الى دعوى العلية فيها يستلزم السلط لكفاية المشاهدة او التواتر
ح وكذا في المنفصلة الحقيقية باعتبار منع الجمع لكن في سلبها باعتبار منع الخلو يقوى الكلام
واذا كانت مانعة الخلو فاثباتهما لا يضر ولا ينفع وسلبها ينفع مع القوة ومانعة الجمع
اصلها ينفع لا بقوة وسلبها يضر وكذا سلب المنفصلة باعتبار منع الجمع يضر واذا كان الترديد
بين الاحتمالين وهو على تقدير ان يكون النسخة او هو اثر عدم حصول هذا المعنى لا يضر لان الا
على نسخة كان في المقصد اسقاط احتمالات الكلام لحصوله في احتمال واحد يكفي لان يقال الحمل
بل هذا ايضا احتمالات الانفصال كما منع الخلو فيه ينفع بلا قوة ومنع الجمع لا ينفع
ولا يضر والحقيقية مثل منع الخلو يضر وسلب منع الجمع ينفع بقوة وقس سلب الحقيقية على سلبها
ثم الصحيح حكم سلبها كما يستفاد من قوله قال الش حين يؤمن الكافر ويتوب الفاجر
الى بعد ايمان الكافر ويحكم عليه باحكام المؤمنين وكذا بعد ايقان الفاجر ويجري
عليه احكام الناس ولكن قبل ايمان البأس فانه لا بعد وانكان الاختلاف
ايضا يكون كذلك فكون فائدة هذا الكلام ايضا بعد قوله خارجا عن الدنيا وداخلا
في الاخرة دفع توهم انه يكون من قبيل ايمان البأس وهو غير معتبر قال الش والكفر

عدم

عدم الايمان الى لا يظهر وجه الاستدراك بالكفر وتعريفه وذكر الايمان وتعريفه في
ضمنه وذيله مع ان الايمان وجودي وملكة للكفر واشرف اي شرف ثم لو
لم يفصل بين ما مر من قوله والانبياء معصومون عن الكفر وبين هذا الحديث احسن
كثير لكان للاستدراك بسوق الكفر وجه صالح قال الش وما انت بمؤمن لنا اراد
لو كان المراد هو الايمان الصحيح الى ذكرنا بل لا يرتبط بل لا يصح لان الى طلب يعقوب هو
والقائلين به اخوة هو يوسف عليهم السلام قال الش تفصيلا فيما علم تفصيلا الخ
اي تصديق تفصيلا في علم ذلك المؤمن المصدق تفصيلا انه مما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم حاصله ان لا فرق بين بعض وبعض في الاذعان والقبول
اجمالا وكذا التصديق اجمالا بان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق وكل
ما جاء به النبي علم اجمالا والحكم لحقه بتصديق اجمالي ويندرج فيه ما علم تفصيلا الخ
ولا يضر وفائدته ظ فيما لم يعلم تفصيلا بل علم بوجه عام مثل ما جاء به النبي
او اخص منه لكنه ايضا عام الش فمن اخل به فهو كافر الخ بعد ما
تقرر ان الايمان هو التصديق فقط فظاهر ان التلفظ بها بين المتكلمين
ليس معتبرا في علية لحصوله بدونه بل هو امر زائد قد يحصل التصديق بدونه وقد
يحصل هذا بدونه ولما جعله شرطا يحتمل ان يكون المراد منه انه شرط لترتب منافعها
وثمراتها كما قال بكله ولا ينفع المعرفة القلبية لم يقل ولا يحصل له المعرفة القلبية
لكن الحكم بكفره حيث قال فهو كافر مخلد مشكل وان بني الكلام على ان الشيء
ويسمى بدون اسقاط جزء من اجزائه كالتصديق على المذهب المستحدث فالحكم
بكونه يصح ووجوه المعرفة لا يأتي في اسقاط الايمان لما ان التصديق على هذا
المذهب المستحدث منتف عند اسقاط الحكم الخارج عن حقيقته مع ان التصورات
الثلث التي التصديق عبارة عنها فقط باقية على حالها بعينها بلا نقصان
في ذاتها ثم قوله من غير اذعان وقبول يفهم منه ان المراد من التلفظ هذا ان
او منها ذاك والا لوجب ان يقول من غير التلفظ بالكلمتين لان الكلام كان فيه
قال الش حيث نسب قبيحا الى هذه كلها ادلة ظاهرية والا فمحله الايمان الى القلب
في مواضعه بعد تسليم ان المراد هو الايمان الشرعي لجواز ان يكون لان جزء الاعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)